



العدد : ١
التاريخ الهجري : ٢٠٢٣ / ٧ / ٥
التاريخ الميلادي : ٢٠٢٣ / ٧ / ٥

أمر ديواني

إسناداً إلى الصالحيات المخولة لنا بموجب القانون، والبند (أولاً) من المادة (٢١) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ م

وبناءً على أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م ..

تسرّر ما يلي :

- اعتماد التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص الأوقاف والميئنة تفاصيلها ربطاً من قبل كافة دوائر وتشكيلات هذا الديوان ، وتكون ~~مقرراً~~ ووجوب التقيد بتنفيذها.
- ينفرد أمرنا هذا من تاريخ صدوره في أعلى.

أ.د. مشعان محي علوان الخزرجي
رئيس ديوان الوقف السني

٢٠٢٣/٧/٥



نسخة منه :

- مكتب رئيس الديوان / الأرشفة الإلكترونية - المتابعة / الاختبار المختصة مع الأوليات .. مع وافر الاحترام.
- مكتب وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- مكتب وكيل رئيس الديوان للشؤون الإدارية والمالية / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- هيئة الرأي في الديوان / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- الدوائر العامة ومديريات الوقف السني في بغداد والمحافظات كافة / للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه .. مع وافر الاحترام.
- الفريق المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / كتابكم بالعدد (بلا) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٠ م - للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.



١٢٥

العدد :

التاريخ الهجري . ١٤٣٥ هـ

التاريخ الميلادي . ٢٠٢٣ / ٧ / ٥



جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَابِيَّةِ الْإِلَيْخَانِيَّةِ
رِئَاسَةُ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ
دِرْئَةُ الْمُؤْمِنِيَّةِ
مَكْتَبُ رَئِيسِ الْمَدِيْنَةِ

Republic of Iraq

Presidency of The council of Ministers

The Sunni Endowment

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأوقاف

المادة -١- : يقصد بالصلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاها :

أولاً: القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: الديوان: ديوان الوقف السني.

رابعاً: الدوائر: الدوائر والجهات والشخصيات المعنوية ذات العلاقة بالأموال الموقوفة.

المادة -٢- : تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية جمع وحفظ معلومات دقيقة ومحذة حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات المعنوية والترتيبات القانونية ومركزيتها وإتاحتها للجهات المخول لها الحصول عليها ، يتعلق الأمر بالمستفيدين الحقيقيين من :

- الواقف.
- المتولين.
- الناظر.
- المستفيدين الآخرين.

المادة -٣- : يقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على الوقف، او الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني.

كيفية مسح سجل المستفيدين الحقيقيين من قبل إدارة الأوقاف

المادة -٤- : يتولى ديوان الوقف السني/هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني مسح سجل المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفقاً للقوانين ذات الصلة والأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجب تلك القوانين، ويحدد ديوان الوقف السني إجراءات التصريح بالمسح الحقيقي والمعلومات المطلوب توفيرها والأجال المحددة لذلك.





العدد : ١٨٧٥
 التاريخ الهجري : ١٤٤٥ / ٢٧ / ٥
 التاريخ الميلادي : ٢٠٢٣ / ٧ / ٥

المادة -٥-: يقوم ديوان الوقف السني / هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني بالتحقق من دقة المعلومات المتصدر بها من خلال مقارنة المعلومات المقدمة مع تلك المتوفّر لديها في قاعدة بياناتها وبأي الطرق الممكنة للتأكد من موثوقية ودقة المعلومات المتصدر بها.

المادة -٦-: في حالة رصد اية اخطاء او اختلالات في المعلومات المتصدر بها ، تقوم الدوائر بإخطار المتصدر وامهاله خمسة عشر يوما من أجل تصحيح تلك الأخطاء او الاختلالات. إذا لم يتم اجراء التصحيح في الأجل المحدد، يتم اعتبار التصریح لاغیاً ويعتبر ذلك مخالفة تستوجب العقوبات المقررة في المادة ١٢ أدناه من التعليمات.

المادة -٧-: تحتفظ الدوائر بالمعلومات المتصدر بها والوثائق الثبوتية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات اعتباراً من إصدار الحجة الوقافية والترتيب القانوني لها.

المادة -٨-: تقييد في سجل المستفيدين الحقيقيين المعلومات التالية المتعلقة بالأوقاف وفق الآتي :

- اسم المستفيد الحقيقي على النحو المبين في وثيقة الاثبات الرسمية، كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية .
- تاريخ ومحل ميلاد المستفيد الحقيقي.
- بيان جنسية المستفيد الحقيقي أو جنسياته في حال تعددها.
- العنوان كما ورد بوثائق الاثبات الرسمية .
- رقم البطاقة الشخصية لل العراقيين والمقيمين بالعراق .
- رقم جواز السفر بالنسبة لغير العراقيين المقيمين وغير المقيمين بدولة العراق .
- تاريخ اصدار ونهاية صلاحية البطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيداً حقيقياً .
- مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في الموقوف عليه المستفيد الحقيقي .
- تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة الفعلية والنهائية على الوقف.
- تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي الرقابة أو السيطرة الفعلية أو القانونية على الترتيب القانوني ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
- تاريخ آخر تحديث للسجل المتضمن للمعلومات حول المستفيدين الحقيقي.

المادة -٩-: تعتبر الجهات والشخصيات المعنية المذكورة في المادة (٣) أعلاه المخاطب الرسمي مع الجهات الدولية بخصوص تبادل المعلومات حول المستفيد الحقيقي أو من خلال القنوات الأخرى



٨٧٥

العدد :
التاريخ المجري : ٢٠٢٢/٧/٥
التاريخ الميلادي : ١٤٤٥/٧/٥



جمهـورـيـةـ الـعـرـاقـ
رـئـاسـةـ مجلـسـ العـزـاءـ
دـلـلـ الـأـلـمـ وـالـشـيـوخـ
مـكـتبـ رـئـيسـ الـدـرـيـدـ وـائـنـ

Republic of Iraq
Presidency of The council of Ministers
The Sunni Endowment

المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة. وفي هذا الإطار يمكن لديوان الوقف السنوي/هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السنوي استعمال المعلومات المتاحة حول المستفيدين الحقيقيين في اطار التعاون الدولي تنفيذاً للنصوص التشريعية والتنفيذية الجاري العمل بها والإلتزامات ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كما يتولى ديوان الوقف السنوي تحديد ومتابعة نوعية المساعدة التي تتقاضاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو متابعة نوعية طلبات المساعدة في تحديد أماكن المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

معايير تحديد المستفيد الحقيقي

المادة - ١٠ : يتم تحديد هوية المستفيد الحقيقي بالنسبة لديوان الوقف السنوي على النحو التالي :

- الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على الأوقاف السنوية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
- في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني لجهة الوقف

الجهات المخولة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين

المادة - ١١ : يحق للجهات المذكورة أدناه الحصول في الوقت المناسب على جميع المعلومات المتاحة لدى الدوائر المذكورة في المادة (٣) حول المستفيدين الحقيقيين :



- السلطات القضائية.
- سلطات إنفاذ القانون.
- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
- الجهات الرقابية المذكورة في (البند ١٧) المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هيئة النزاهة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



١٠٧٥

العدد :
التاريخ الهجري : ٧ ذي القعده ١٤٤٥
التاريخ الميلادي : ٢٠٢٣ / ٧ / ٥



جُمِيعُ الْمُؤْمِنُونَ لِلْعَدْلِ الْمُتَّقِيِّ
رَئِيسُ مَجْلِسِ الْعُزَّاءِ
دِرْالْأَمْرِ وَالْمُسْتَبِّهِ
مَكَّةُ الرَّسُولِ الْمُسْتَبِّهِ
مَكَّةُ الرَّسُولِ الْمُسْتَبِّهِ

Republic of Iraq
Presidency of The council of Ministers
The Sunni Endowment

العقوبات

المادة - ١٢-: تخضع الاوقاف وعند الاقتضاء وادارتها، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات استناداً إلى المواد المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة لادارة الاوقاف ونظام محاسبة المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ واحكام قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الفصل الحادي عشر المواد (٣٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) في حال مخالفة الاعمال والمهن غير المالية المحددة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، فإنها تكون عرضة لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب أعلاه والأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه.

